المسألة الثالثة- هل صح عن النبي ﷺ القنوت في قيام الليل؟.

الجواب لم يصح عن النبي ﷺ ذلك وقد صلى قيام الليل في الحضر والسفر ، ولم ينقل ذلك عنه أحدٌ ، لا أهل بيته ولا صحابته الكرام .

قال العلامة ابن عثيمين: أما القنوت في الوتر فإنه لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر بنفسه أبدا . شرح المنتقى(١/ ٦٥١)

قال ابن عمر: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن. "المصنف" (٣/ ١٠٠)لابن أبي شيبة

أقول: وأما حديث الحسن بن علي ، أنه قال: علمني رسول الله ﷺ أن أقول في قنوت الوتر: «**اللهم، اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت**». أخرجه أحمد (١/ ١٩٩)، وابن الجارود (٢٩٢)، وابن خزيمة (١٠٩٥)، فلفظة: (**في قنوت الوتر**). لا تصح، قد ضعفها جمع من أهل العلم ، وإليك البيان:

١ - **قال طاووس**: القنوت في الوتر بدعة. "المجموع" (٣/ ٥٢٠)، ونقله ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٢٠٦) بصيغة التمريض، فالله أعلم.

٢- قال **مالك**: ليس عليه العمل، ولا أرى أن يعمل به، ولا يقنت في رمضان، لا في أوله، ولا في آخره ولا في غير رمضان، ولا في الوتر أصلًا. ""المدونة" (١/ ١٩٥).

٣- كان شعبة ينكر القنوت في الوتر ، وفي الفجر. نقله عبد الله بن أحمد عن أبيه في "العلل" (٣/ ١٥٣)(٤٦٨٢)لأحمد

٤-**الشافعي** ، قال المزني: سألنا الشافعي أكان رسول الله ﷺ يقنت في الوتر فقال: لا يحفظ

عنه قط، **قال الماوردي**: وحسبك بالشافعي يقول هذا على أنه إن كان روي فيجوز أن يكون في مدة الشهر حين كان يقنت في سائر الصلوات ثم ترك. "الحاوي الكبير" (٢/ ٢٩٢)

٥-قال الإمام أحمد: لم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل، أو بعد شيء. "المسائل" لعبد الله بن أحمد (ص:٩٢)، وقيل: لأبي عبدالله في القنوت في الوتر؟ فقال: ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيء. كما في "الزاد" (١/ ٣٣٤).

٦-**قال ابن خزيمة**: وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد، أو دلسه عنه؟ اللهم، إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه، ولو ثبت عن النبي ﷺ أن أمر بالقتوت في الوتر، أو قنت في الوتر، لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ، ولست أعلمه ثابتًا. "الصحيح" (٢/ ١٥٢).

وقال أيضًا: ولست أحفظ خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر. "الصحيح" (٢/ ١٥١).

٧-**قال ابن حبان**: لم يقل شعبة في حديثه: قنوت الوتر، وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنه، فليست هذه اللفظة محفوظة؛ لأن المصطفى ﷺ قبض، والحسن بن علي ابن ثمان سنين، فكيف يعلمه المصطفى ﷺ قنوت الوتر، ولا يعلمه لهؤلاء المهاجرين. كما في "إتحاف المهرة" (٤/ ٢٩٥)، وبمعناه في "الإحسان" (٤/ ٢٢٠).

٨-**قال ابن المنذر**: تكلم في حديث بريد بن أبي مريم بعض أصحابنا، فذكر أن ذكر قنوت الوتر لا يصح، قال: لأن شعبة روى هذا الحديث فلم يذكر الوتر. "الأوسط" (٥/ ٢٢٠)

٩- **قال أبو عمر بن عبدالبر**: ولا يصح عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر حديث مسند . ''الاستذكار'' (٥/ ١٧٦).

١٠-**قال ابن حزم**: وهذا الأثر، وإن لم يكن يحتج بمثله، فلم نجد له عن النبي ﷺ غيره. ''المحلى'' (٣/ ٦١).

١١-**قال ابن العربي**: ولكن لم يثبت فيه دعاء صحيح، فخذوا من دعاء النبي ﷺ ما ثبت، ولا تلتزموا هذا الذي يرويه الناس، وإنما روي في قنوت الوتر، ولم يصح . ''العارضة'' (٢/ ١٩٣، ٢٥٣).

١٢-**قال ابن القيم**: الرواية عن النبي ﷺ في قنوت الفجر أصح من الرواية في قنوت الوتر. ''الزاد'' (١/ ٣٣٥).

١٣-ذكره **الدارقطني**، فقال: غريب. كما في ''أطراف الغرائب'' (٣/ ٦)، وقد وصف كل طرقه بالغراية.

١٤-**قال الفيروز آبادي**: باب القنوت في الفجر والوتر، لم يصح فيه حديث. ''ما لم يثبت فيه حديث'' (٣٠).

١٥-**قال ابن أبي العز**: لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت في الوتر، وإنما ثبت عنه أنه قنت في الفجر في وقت يدعو على أحياء من المشركين. التنبيه على مشكلات الهداية(٢/ ٦٥٣)

وبعد هذا الكلام المتكاثر من أهل العلم وجهابذة أهل الحديث في بيان ضعف الحديث لا أحتاج أن أتكلف في مزيد البيان.

وللأسف مع هذا الكلام المتكاثر من أهل العلم و وجهابذة الحديث ، ومع ذلك تجد من أئمة المساجد ، وطلبة العلم من لم يدر بهذا الكلام كله ، ويعمل بالحديث وكأن الحديث في الصحيحين.

❋تنبيهات تتعلق بما تقدم:

١-الذين يرون القنوت يحتجون بأن الحديث صححه الشيخ الألباني والشيخ مقبل .

أقول: أما الشيخ مقبل فكنت أعطيته ورقة فيها البحث ، وفيها جملة من المضعفين ، وجعلها في مخبأته (جيبه) وضاعت منه ، ومعلوم عنه تقديمه لكلام الحفاظ عند القريب والبعيد ، وهب أنه يصححه الحديث.

فأين يقع الشيخ الألباني وشيخنا في مقابل هذا الجمع الكبير من أئمة الحديث وجهابذته ؟!. حتى يُقَدَّمون عليهم .

واقتصر الشيخ الألباني على الوارد في ألفاظ الحديث لا يزيد عليها ، ولم يقتصر المعتمدون على تصحيحه ، فأين المتابعة له ؟!!.

٢-الذين يرون القنوت يستدلون بحديث الحسن بن علي المتقدم ، وفيه رَدٌّ عليهم ، **قال ابن حبان**: فليست هذه اللفظة محفوظة؛ لأن المصطفى ﷺ قبض، والحسن

بن علي ابن ثمان سنين، فكيف يعلمه المصطفى ﷺ قنوت الوتر، ولا يعلمه لهؤلاء المهاجرين؟.

وصدق ابن حبان أيعقل أن يعلم النبي ﷺ الحسن ابن ثمان سنين ، ولا يعلم كبار المهاجرين؟!! ، وهذا السن كما هو معلوم لا يَحرِصُ على صلاة الفريضة إلا بمتابعة من أولياء الأمور ، فكيف بصلاة النافلة ، وخاصة قيام الليل الذي يشق على الكبار ، وما يحافظون عليه إلا بمجاهدة بالغة للنفس، فهذا من المستغرب والمستنكر أن الحسن مع صغر سنه يحرص على قيام الليل ، مع أن من في سنه ينام عن المكتوبة فضلا عن النافلة ، والحق أن ما يتعلق بالقنوت في الحديث لا يصح لا إسنادا ومنكرا متنا ، وينبغي لمن يستدل به أن يعيد النظر في ذلك.

٣-**يحرص أهل العلم في الأمور الخلافية على الخروج من الخلاف** ، وإذا كان الكلام في الحديث من أئمة الحديث وجهابذته على تضعيف القنوت ، ولم يفعله النبي ﷺ ألا يكون من المستحب الخروج من الخلاف بتركه بالكلية موافقة لفعل النبي ﷺ ، وقد قال: صلوا كما رأيتموني أصلي .

قال العلامة ابن عثيمين : والذي يظهر لي **أن المرء لو جعل غالب وقته بدون قنوت لكان أفضل** ؛ لأن السنة الفعلية فيه واضحة جدا ، بأن الرسول ﷺ لم يكن يقنت.

وقال أيضا: فإن قيل وهل يمكن تخصيصه برمضان ؟.

قلنا لا يوجد دليل على تخصيصه برمضان إلا ما جاء عن بعض أهل العلم ، وكلام أهل العلم لا نعتبره دليلا ، لكننا نرى رغبة الناس في هذا الفعل ، وربما أنه لا يوجد نهي عنه فإننا نفعله على أننا تركناه عدة مرات. انتهى من شرح المنتقى

(١/ ٦٥١-٦٥٢)

وقال الشيخ أيضا : ولو ترك القنوت مطلقًا في رمضان، وفي غيره فلا حرج؛ لأن القنوت ليس بواجب من واجبات صلاة الوتر، أو غيره. "مختارات من فتاوى الصلاة" (ص١٠٢)

وأقول : وكذا تركه شيخنا الشيخ عبد الرحمن العدني رحمه الله منذ بدأ مركزه ودعوته المباركة في مدينة عدن كما ترك الجهر بالبسملة ، وهذا مما يرجى له أن يكتب الله له به الأجر ويضاعف له به المثوبة ، وقد كان السبب في تثبيت إخوانه وطلابه في تلك المنطقة وغيرها بترك مالم يثبت عن النبي ﷺ .

٤-**لم يصح كما تقدم القنوت لا قبل الركوع ولا بعد الركوع** ، ويزيد بعض إخواننا الأمر بأنه يقنت قبل الركوع ظنا منهم أنه من باب التنويع في العبادة ، ولم يدر أحدهم أنه لم يثبت أيضا ، وإليك البيان:

فقد جاء في حديثين : عن عاصم، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله .رواه البخاري(١٠٠٢)، ومسلم(٦٧٧)

وتفرد عاصم الأحول ، بقوله: قبل القنوت ، وخالف كل من روى عن أنس ، وهم:محمد بن سيرين وقتادة وأبو مجلز وحنظلة بن عبد الله السدوسي مع ضعفه ، وهذا ما رجحه جمع من أهل العلم:

١) قال الأثرم: قلت لأحمد: يقول أحد في حديث أنس، أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع، غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمت أحدًا يقول غيره، خالفهم كلهم هشام، عن قتادة، والتيمي عن أبي مجلز، وأيوب عن ابن سيرين، وغير واحد عن حنظلة السدوسي، كلهم عن أنس، أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع . كما في "الزاد" (١/ ٢٨١).

٢) **قال البيهقي:** ورواة القنوت بعد الركوع أكثر، وأحفظ، فهو أولى، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون ☐ في أشهر الروايات عنهم، وأكثرها.

٣) **قال الخطيب:** أما حديث عاصم الأحول عن أنس؛ فإنه تفرد بروايته، وخالفه من أصحاب أنس، فرووه عنه: بعد الركوع. والحكم للجماعة على الواحد كما في "الفتح" (٩/ ١٩٤) لابن رجب.

٤) **قال ابن رجب:** إن رواية عاصم الأحول عن أنس في محل القنوت، والإشعار بدوامه مضطربة، متناقضة، وعاصم نفسه قد تكلم فيه القطان، وكان يستضعفه، ولا يحدث عنه.

وقال أيضًا: لم يكن بالحافظ....، وقد أنكر الأئمة على عاصم روايته عن أنس: القنوت قبل الركوع. "الفتح" (١٩٤/٩)، وهي ضمن بحثنا "الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة".

الحديث الثاني: عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ، قال عند فراغه: «سبحان الملك القدوس»، ثلاث مرات يطيل في آخرهن. رواه النسائي(٣/ ٢٣٥) ، وغيره.

قال النسائي: وقد روى هذا الحديث غيرُ واحد عن زبيد فلم يذكر أحد منهم فيه أنه قنت قبل الركوع . "السنن الكبرى" (١/ ٤٤٨)

وقال الشيرازي: وحديث أبي بن كعب غير ثابت عند أهل النقل. "المهذب" (١/ ٢٧٨).

وقال ابن خزيمة: ولست أحفظ خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ في قنوت الوتر، وقد كنت بينت

في تلك المسألة علة خبر أبي بن كعب، عن النبي ﷺ في ذكر القنوت، وبينت أسانيدها، وأعلمت في ذلك الموضع أن ذكر القنوت في خبر أبي غير صحيح، على أن الخبر عن أبي غير ثابت في الوتر بثلاث. "الصحيح" (٢/ ١٥١).

وقال النووي: وهذا حديث ضعيف، ضعفه ابن المنذر، وابن خزيمة، وغيرهما من الأئمة. "المجموع" (٣/ ٥٢١).

وقال أبو علي النيسابوري: وكلاهما وهم، زبيد إنما سمعه من ذر بن عبدالله، عن سعيد، عن أبيه دون ذكر (أبي).

وقال البيهقي: ودون ذكر القنوت فيه. وحديث عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة وهم (٣)؛ رواه شعبة وغيره عن قتادة دون ذكر أبي فيه، ودون ذكر القنوت. "الخلافيات". (٣/ ٣٤٩).

قال أيضا : ورواة القنوت بعد الركوع أكثر، وأحفظ، فهو أولى، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم، وأكثرها.

وقال الخطيب: والأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة. كما في "التحقيق" لابن الجوزي (٣/ ٥٢١).

وضعفه أبو داود في "سننه" (٢/ ٦٥) بكلام مطول، يراجع

٥-ولم يصح رفع اليدين عند القنوت

فإذا لم يصح عن النبي ﷺ القنوت في الوتر أصلا فكيف يصح عنه رفع اليدين.

قال الشيرازي: وأما رفع اليدين في القنوت فليس فيه نص ، والذي يقتضيه المذهب أنه لا يرفع لأن النبي ﷺ لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن: في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء في التشهد ، وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في بعض كتبه أنه لا يرفع اليد وحكى في التعليق أنه يرفع اليد والأول عندي أصح. المهذب(١/ ١٥٥)

وقال البغوي بعد ذكر الخلاف: أصحها: لا يرفع كسائر الأدعية في الصلاة لا يُسَنّ فيها رفع اليدين. التهذيب في فقه الإمام الشافعي(٢/ ١٤٧)

وقال القفال: لا يسن عندي رفع اليدين فيه، ولا مسح الوجه بهما، لأنه دعاء في الصلاة، والأدعية المشروعة في الصلاة لا يسن فيها رفع اليدين.كما في التعليقة(٢/ ٨٠٠) للقاضي حسين

وقال الجويني: وقد امتنع كثير من أئمتنا من هذا، فإن دعوات الصلاة ليس فيها رفع اليدين مثل التشهد. وقد راجعت بعض أئمة الحديث، فلم يثبت رفع اليدين عن رسول الله ﷺ وكان شيخي يصلي في آخر القنوت، ولم أر لهذا ثبتا. نهاية المطلب(٢/ ١٨٨)

٦-الحرص على ختم القرآن والدعاء في آخر ختمه

وهذا أيضا لم يصح وكم يكون فيه من الإطالة على المصلين ، وكان شيخنا يقول: ختم القرآن بدعة

وقال العلامة بكر أبو زيد بعد أن ذكر جملة من المخالفات فيها ختم القرآن: فهذه الأبحاث الستة لا يصح فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضي الله عنهم، وعامة ما يروى فيها مما لا تقوم به الحجة.

وقال أيضا: وقد بلغت الرغبة في دعاء ختم القرآن إلى وجود ختمة في نحو من ثمانين صفحةً يدعى بها في ((المحاريب)) في قيام الليل: التراويح، والتهجد .

ولما كان المسلم مقيَّداً في تعبده بشريعة محكمة هي: الجادة والصراط المستقيم، وقد عهد من مدارك الشرع أن أمور العباد التعبدية توقيفية؛ لا تشرع إلاَّ بنص نصبه الله على حكمه، مُسَلَّم الثبوت والدلالة، لضمان الإتباع عن الابتداع، ودرء الغلط والحدث؛ استقرأت ما في ذلك من الأحاديث والآثار، وكلام علماء الأمصار على مر الأعصار، ما وجدت إلى ذلك

سبيلاً؛ ليقف الناظر فيه على مدى التلاقي بين دعاء ختم القرآن في الصلاة، وبين قاعدة الشريعة في العبادات من أنها توقيفية، وبالتالي يحصل الحكم باطمئنان: هل لختم القرآن الكريم دعاء مشروع خارج الصلاة أو داخلها، في صلاة التراويح أو الوتر، من إمام أو لمنفرد فيهما...

وقال في خاتمة بحثه : ولعله لما كانت الرواية في هذا الباب لا يثبت منها شيء في المرفوع إلى النبي ﷺ ، وقد خلت منها دواوين الإِسلام المشهورة كالستة، والموطأ، ومسند أحمد – تَنَكَّبَ المؤلفون في الأحكام ذِكْرَ هذا الباب بالكلية، أمثال: ابن دقيق العيد في ((الإِلمام)) والمجد في ((المنتقى)) ، وابن حجر في ((البلوغ)) ، وغيرهم، لا يعرجون على شيء من ذلك. والله أعلم. (جزء في مرويات ختم القرآن)

وقال العلامة ابن عثيمين في تقديمه لرسلة الشيخ بكر: فقد قرأت الرسالة التي كتبها أخونا الشيخ بكر أبو زيد حول الدعاء عند ختم كتاب الله العزيز، فألفيته قد أجاد فيها وأفاد في بحث علمي رصين وما ذكره من أنه لا دليل على الدعاء عند ختم القرآن الكريم في الصلاة فإن الأمر عندي كما قال.

وكم لإخواننا الأئمة من أخطاء في هذا الشهر هدانا الله وإياهم ، في قيام الليل ، فإذا جاء رمضان بدل أن يقبل أحدهم على الله بالعمل بالقرآن وبمتابعة نبيه ﷺ ، وإذا به يتلقف ما يسمعه من القراء ، ويزيد عليه من عنده ، وكأنهم في باب منافسة مفتوح لهم لمن يزيد والله المستعان !! .

وهذه جملة من التنبيهات على أخطاء في القنوت ، وفي ما يتعلق بقيام الليل ذكرها العلامة بكر أبو زيد أذكرها باختصار وإيجاز ومن أراد الوقوف عليها برمتها رجع لكتابه تصحيح الدعاء قال الشيخ بكر رحمه الله:

❋**التنبيه الأول**: أن التلحين، والتطريب، والتغني، والتقعر، والتمطيط في أداء الدعاء، **منكر عظيم**، ينافي الضراعة، والابتهال، والعبودية، وداعية للرياء، والإعجاب، وتكثير جمع المعجبين به. وقد أنكر أهل العلم على من يفعل ذلك في القديم، والحديث.

فعلى من وفقه الله ــ تعالى ــ وصار إماما للناس في الصلوات، وقنت في الوتر، أن يجتهد في تصحيح النية، وأن يلقي الدعاء بصوته المعتاد، بضراعة وابتهال، متخلصا مما ذكر، مجتنبا هذه التكلفات الصارفة لقلبه عن التعلق بربه.

❋ **التنبيه الثاني**: يجتنب جلب أدعية مخترعة، لا أصل لها، فيها إغراب في صيغتها وسجعها، وتكلفها؛ حتى إن الإمام ليتكلف حفظها، ويتصيدها تصيدا؛ ولذا يكثر غلطه في إلقائها، ومع ذلك تراه يلتزمها، ويتخذها شعارا، وكأنها أحيا سنة هجرتها الأمة.

❋ **التنبيه الثالث**: ويجتنب التزام أدعية وردت في روايات لا تصح عن النبي ﷺ [١]؛

ومع ذلك تسمع من يجهد نفسه بهذا الذكر، فيغلط فيه، ثم يغلط، فهو في مجاهدة مع ذاكرته حتى يأتي به، ولو أخذ بالصحيح الثابت عن النبي ﷺ وهو ذكر مبارك سهل ميسور؛ لكان أبر وأبرك وأقرب للإجابة، وتأسيا بالنبي ﷺ بما دعا به ربه ــ سبحانه ــ.

---

(١) ووصل الأمر إلى أدعية فيها خلاف للعقيدة ، فيقال أحدهم: إنا انخنا مطاينا ببابك فلا تردنا عن جنابك.

ومنها: «يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون... إلى أن قال: يعلم مثاقيل الجبال ومكاييل البحار...

ومنها: «يا من أظهر الجميل وستر القبيح، يا من لا يؤاخذ بالجريرة ... إلى قوله: أسألك يا الله أن لا تشوي خلقي بالنار»

: «اللهم لا تدع لنا ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا دينا إلا قضيته، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها برحمتك، يا أرحم الراحمين». وهو دعاء حسن لا يظهر فيه محذور، لكن يحصل الغلط من جهات هي: هجر الصحيح، والتزام ما لم يصح، والزيادة فيه بلفظ محتمل، وهو: «في مقامنا هذا» فتحتمل أن يكون شرطا على الله فهو باطل، ثم الزيادة بسجعات أضعافها.

وهكذا من تتابع سجع متكلف، ودعاء مخترع لبعض المستجدات حتى قاربت العشرين على هذا الروي، والنمط.

* **التنبيه الرابع**: ويجتنب قصد السجع في الدعاء، والبحث عن غرائب الأدعية المسجوعة على حرف واحد. وقد ثبت في «صحيح البخاري» ــ رحمه الله تعالى ــ عن عكرمة عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال له: «فانظر السجع في الدعاء، فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله ﷺ -وأصحابه، لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب».

ومن الأدعية المخترعة المسجوعة: «اللهم ارحمنا فوق الأرض، وارحمنا تحت الأرض، وارحمنا يوم العرض». ولا يرد على ذلك ما جاء في بعض الأدعية النبوية من ألفاظ متوالية، فهي غير مقصودة، ولا متكلفة؛ ولهذا فهي في غاية الانسجام.

* **التنبيه الخامس**: ويجتنب اختراع أدعية، فيها تفصيل أو تشقيق في العبارة؛ لما تحدثه من تحريك العواطف، وإزعاج الأعضاء، والبكاء، والشهيق، والضجيج، والصعق، إلى غير ذلك مما يحدث لبعض الناس حسب أحوالهم، وقدراتهم، وطاقاتهم، قوة، وضعفا.

ومنه: تضمين الاستعاذة بالله من عذاب القبر، ومن أهوال يوم القيامة، أوصافا وتفصيلات، ورص كلمات مترادفات، يخرج عن مقصود الاستعاذة، والدعاء، إلى الوعظ، والتخويف، والترهيب.

وكل هذا خروج عن حد المشروع، واعتداء على الدعاء المشروع، وهجر له، واستدراك عليه، وأخشى أن تكون ظاهرة ملل، وربما كان له حكم الكلام المتعمد غير المشروع في الصلاة فيبطلها.

* **التنبيه السادس**: ويجتنب التطويل بما يشق على المأمومين، ويزيد أضعافا على الدعاء الوارد، فيحصل من المشقة، واستنكار القلوب، وفتور المأمومين، مما يؤدي إلى خطر عظيم، يخشى على الإمام أن يلحقه منه إثم.

لكن إذا كان القانت إماما فلا يختلفون في منع التطويل الذي يشق بالمأمومين.

وإذا كان النبي ﷺ قال لمعاذ ــ - رضي الله عنه - ــ لما أطال في صلاة الفريضة: «أفتان أنت يامعاذ؟» فكيف في هذه الحال؟!

ولهذا جاء في تفسير قول الله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين} [الأعراف:٥٥]. أي المتجاوزين ما أمروا به في الدعاء وغيره، ومنه: الإسهاب فيه؛ ولهذا

كان بعض العلماء لا يزيد على كلمات معدودات في الدعاء، يدعو بها بلسان الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق، وأن الإسهاب من جملة الاعتداء .

* **التنبيه السابع**: ويجتنب إيراد أدعية تخرج مخرج الدعاء، لكن فيها إدلال على الله ــ تعالى ــ حتى إنك لتسمع بعضهم في أول ليلة من رمضان يدعو قائلا: «اللهم تقبل منا صيامنا وقيامنا» وقد يدعو بذلك في آخر رمضان، ولا يقرنه بقوله: «وتجاوز اللهم عن تقصيرنا، وتفريطنا».

* **التنبيه الثامن**: ويترك زيادة ألفاظ لا حاجة إليها، في مثل قول الداعي: «اللهم انصر المجاهدين في سبيلك» فيزيد: «في كل مكان» أو يزيد: «فوق كل أرض وتحت كل سماء» ونحو ذلك من زيادة ألفاظ لا محل لها، بل بعضها قد يحتمل معنى مرفوضا شرعا.

ومن الألفاظ المولدة لفظة: «الشعب» في الدعاء المخترع: «واجعلهم رحمة لشعوبهم...». وهو من إطلاقات اليهود من أنهم: «شعب الله المختار».

ولا يلتبس عليك هذا بلفظ: «الشعب» في باب النسب، فلكل منهما مقام معلوم.

ومن الدعاء بأساليب الصحافة والإعلام، قول بعض الداعين للأمة الإسلامية: «وهي ترفل في ثوب الصحة والعافية» فمادة: «رفل» مدارها على التبختر، والخيلاء، فانظر كيف يحصل الدعاء بأن تقابل النعمة بالمعصية؟

وهكذا يفعل تجاوز السنن، وهجر التفتيش بكتب لسان العرب.

* **التنبيه التاسع**: ولا يأتي الإمام بأدعية لها صفة العموم، بل تكون خاصة بحال ضر، أو نصرة، ونحو ذلك.

ومنه دعاء الإمام بمن معه: «اللهم أحينا ما كانت الحياة خيرا لنا، وتوفنا إذا كانت الوفاة خيرا لنا». لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس ــ - رضي الله عنه - ــ قال: قال النبي ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لابد فاعلا، فليقل: «اللهم احيني...» الحديث.

وعليه ترجم النووي ــ رحمه الله تعالى ــ في «الأذكار» بقوله: «باب كراهية تمني الموت لضر نزل بالإنسان وجوزاه إذا خاف فتنة في دينه».

وما ورد بنحوه مطلقا، محمول على هذا المقيد.

* **التنبيه العاشر**: ليس من حق الإمام أن يراغم المأمومين، ولا أن يضارهم بوقوف طويل يشق عليهم، ويؤمنون معه على دعاء مخترع لم يرد عن النبي ﷺ أو يكونوا في شك من مشروعيته، وبينما هو في حال التغريد والانبساط فهم في غاية التحرج والانزعاج، خير الأمور الوسط الوسيط وشرها الإفراط والتفريط ولو سمع بعض الأئمة ما يكون من بعض المأمومين بعد السلام من تألم، وشكوى من التطويل، وأدعية يؤمن عليها ولا يعرفها، وتستنكرها القلوب؛ لرجع إلى السنة من فوره.

فيجب على من وفقه الله وأم الناس في الصلاة، أن يتقيد بالسنة، وأن لا يوظف مزاجه، واجتهاداته، مع قصور أهليته، وأن يستحضر رهبة الموقف من أنه بين يدي الله ــ تعالى ــ وفي مناجاته، وأنه في مقام القدوة.

* **التنبيه الحادي عشر**: لا يعرف في سنة القنوت استفتاحه بغير ما ذكر في «المطلب الأول» ...لهذا فلم أر في المأثور، ولم أسمع فيما جرى عليه العمل، أن المصلي يجلب أنواعا من

المحامد يستفتح بها دعاء القنوت في صلاة الوتر، ولم أحس لهذا بأثر ولا أثارة إلا من بعض الأئمة بعد عام ١٤٠٠، والاستدلال له بحديث فضالة بن عبيد – رضي الله عنه – وهو من إقامة الدليل على غير موضعه، فلا يستدل به هنا، كما هو ظاهر. والله أعلم.

وفي الختام اكتفي بهذا القدار وأسأل الله لي ولإخواني التوفيق والسداد ، وأن يوفقنا لكل خير وأن يدفع عنا وعنهم وعن عموم المسلمين كل بئس وضير.

وبقيت متفرقات لهذا الأمر سأورها إن شاء الله في بحثنا "البرهان لمن أراد أن يعبد الرحمن

.